الرخص عليها تحصيل المقصود الشارع اعني التخفيف ولا
يمكن اعتبارها بنفسها اذ هي غير منضبطة لأنها اذا مراتب
تختلف بالأشخاص والأزمان ولا يعلق الترخيص بالكل ولا عتبار
البعض بنفسه فيعلق الحكم بما يلازمه وهو السفر وكذلك القتل العمد
العدوان مناسب لشرع القصاص ليحصل مقصود الشارع من
حفظ النفوس لكن وصف العمدية خفي لان القصد وعدمه امر نفسي
لا يدرك شيء منه غالبا القصاص بما يلازم العمدية من افعال
مخصوصة يقضي العرف عليها بكونها عمدا كاستعمال الجارح في المقتل
وهو اي المناسب اربعة اقسام مناسب مؤثر ومناسب
ملائم ومناسب غريب ومناسب مرسل وهذا هو الذي سماه الأصوليون
اذا استنبطت العلة به واثبت الحكم بها القياس المرسل والدليل
على انحصار المناسب في الأربعة الأقسام امر عقلي وهو ان يقال
لا يخلو امر ان يكون ذلك المناسب قد اعتبره الشارع اولا والاول
ثالث ان كان قد اعتبره فلا يخلو اما ان يعتبره بعينه في عين الحكم
المطلوب او لا او ان كان قد اعتبره كذلك فهو المناسب المؤثر وسواء
اعتبره بنص او تنبيه نص او اجماع او وجه اجماع وان لم يعتبره كذلك

فلا يخلوا

فلا يخلوا ايضا اما ان يكون قد اعتبره بعينه في جنس الحكم او جنسه
الأقرب في عين ذلك الحكم او جنسه او لا وان كان قد اعتبره كذلك
فهو المناسب الملائم وان لم يكن قد اعتبره الشارع فهو المناسب
الغريب وان لم يكن الشارع قد اعتبره لا في محل ولا في غيره فهو
المناسب المرسل فدل ذلك على انحصار المناسب في هذه الأربعة الأقسام
وهذا بيانها فالقسم الأول وهو المناسب المؤثر ما
ثبت بنص او اجماع او تنبيه نص او وجه اجماع اعتباره بعينه في
عين الحكم وذلك كتعليل ولاية المال في حق الصغير بالصغر الثابت
بالاجماع لانه قد اجمع على اعتباره اعني الصغر في ولاية المال
الوصف بالحدث الخارج من السبيلين الثابت بالنص اعتباره في
وجوب الوضوء والقسم الثاني وهو المناسب الملائم ما ثبت
اعتباره بترتب الحكم على وفقه فقط يعني من دون ان يثبت بنص او اجماع
او تنبيه نص او وجه اجماع اعتباره بعينه في حكم العين لكنه قد ثبت بنص
او اجماع او تنبيه نص او وجه اجماع اعتباره عنه في جنس الحكم الذي
يراد اثباته بالقياس عليه وذلك كما ثبت الأب ولاية انكاح ابنته الصغيرة
قياسا على ولاية المال بجامع الصغر فقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية بيانه

Copyright Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)